

واستغنى بتعريفه عن التوصيف اي لم يصف الزجر العذاب بالشدة  
والعظيم كتنفي تعريفه العمد المعلوم من المواضع الاخر فكانه قيل مصمم  
عذاب جهنم الذي هو اشتد العذاب والعذاب العظيم  
تبرء عن دعوى اللاهوتية والمكية الى فية ان التنزيه عن حقه كما ليس  
فيه كثير جد ولي اذ ظاهر انه عم لم يزعج احد في شانه ما ذكره  
الاولي ان يقال المراد ظاهرا بالبحر عن اظهار ما اقرحق من المعجرات  
كما قالوا ان نؤمن حتى نخرج من الارض ينسوعا وعن الاطلاع  
عن الغيوب لاستبعادهم دعواه اي ان التسوية من لجا  
لات وليس فيه له وجه جهنم على فان مدعاها معداه على  
فادارة نفي دون القارعين الجارمين باستحالة الله في نظر  
اذ هو صل الله عليه وسلم ما مؤر بان ادرك كل ملك فلا باعث  
على التخصيص فان قيل فايذة اندر حديث المحشر من النبي صل الله  
عليه وسلم وايضا المترداد اسمع من حرب صدقة امر الحشر وهو  
اله فالظاهر انه يجعل فيه خوف فيكون فايذة الذين يخافون العقاب  
بعموم الخوف لانه ما مور بان ادراك الكل تعالى ليس لهم من دون الله  
ولي ولا شفيع اي ليس لهم شفيع غيره تعالى ففيا شعار بان  
الشفاعة حاصلة للمؤمنين ونصرهم بشفاعته الله تعالى ونصرتة  
ليس لغيره مدخل فيه فالظاهر ان المراد ليس من الخائفين  
ولي شفيع غيره وغير نظر اذ يلزم منه ان يكون ما ذكره وهو  
قوله تعالى ما عليك من حسابهم من شيء الى سبيل الله صل الله عليه  
وسلم ظالم الا ان المعطوف عليه كذلك ولا نه مدخل ان السببية

قوله

اي ليس عليك حساب ايمانهم اي تحقيق قدر ايمانهم وربقته  
واللام ههنا للعاقبة والتعليل ليس ههنا معناه الحقيقة لان افعاله  
تتضمنه عن العلة والافراض فيكون معناه الجازي وهو مجرد الترتيب  
فيكون الحقيقة لان العاقبة فلا وجه للزوم قلنا اللام تختلف  
بالاعتبار فان اعتبر سببية الترتيب كالتعليل وان لم يعتبر كانت  
للعاقبة على ان قلنا متضمن مع خذ لنا الظاهر انه متعلق بكلام  
العندين ويوجب اعتبار الفقه المذكور ان القول بالمدكور لا يحصل  
الامن الحدود وهو فهم بالايمان بالقران واتباع الحججهم من الوصف  
بالايمان بالقران لانه لا يكون الا بعد اتباع الحجج الايمان به وهو  
الحج اي من عملد بنا جاهلا بالحجج ان يقول اذا كان جاهلا بحقيقة  
ما يتبعه من المضار والمفاسد لم يعلم انه ذنب لانه لم يعلم انه ذنب يعلم  
ما يتبعه من المضار والمفاسد لم يعلم انه ذنب لم يكن صدوره منه  
دنيا لا يوجب ذمه اذا جاهل معدور فلا حاجة الى التوبة بل لا وجه لها  
الاتقربة انما يكون عن الذنب فذفا لاولي الوجه الثاني مما قاله وتو  
ان يقال المراد ان من فعل صلبه سوء مع علمه بان ذنبا ملتصبا  
بجاهه بجملته اي بحقيقة لان علمه ان عمل كذا ذنب وفعل فلا  
يخلو عن جملة وسفة او يقال من عمل سوء اي ذنبا بجملته اي  
مع تقصيره في تحقيق العلم بان ذنبه مع وجوب حقيقة تاب  
واصلح لانه مواخذة بالتقصير اي لا بانهم الجامعون بين  
العلم والعمل فالعمل يستفاد مما سبق وهو قوله تعالى يؤمنون  
باياتنا ولتتوضح با محمد صل الله عليه وسلم فيكون وليستبين

58

وادا

فيجبه

والعلم بالخبر